

## 316 - تحريم سفر المرأة بغير محرم وشروط المحرم

### السؤال

أُمي تريد الذهاب لأداء العمرة إن شاء الله تعالى ، وزوجها وإخوتها لا يستطيعون الذهاب معها ، وابن عمها وهو أخو زوجها وهو زوج أختها أيضاً سيذهب للحج مع زوجته فهل يجوز لأُمي أن تذهب معهما لأداء مناسك العمرة ؟ .

### الإجابة المفصلة

من صيانة الإسلام للمرأة أنه أوجب المحرم لسفرتها ليحفظها ويصونها من أصحاب الشهوات والأغراض الدنيئة وأن يُعينها لضعفها في السفر الذي هو قطعة من العذاب ، فلا يجوز سفر المرأة بغير محرم لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( لا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَةً قَالَ اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ ) البخاري فتح 3006

ومما يدل على وجوب المحرم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر هذا الرجل بترك الجهاد مع أنه قد كُتب اسمه في إحدى الغزوات ، وأن سفر المرأة في طاعة وقربة وهو الحج وليس في سياحة أو سفر مشبوه ، ومع ذلك أمره أن ينصرف ليحج مع امرأته .

وقد اشترط العلماء في المحرم خمسة شروط وهي : أن يكون ذكراً - مسلماً - بالغاً - عاقلاً - وأن يحرم عليها تحريماً مؤبداً كالأب والأخ والعم والخال وأبي الزوج وزوج الأم والأخ من الرضاع ونحوهم ( بخلاف المحرم المؤقت كزوج الأخت وزوج العمه وزوج الخالة ) .

وبناء على هذا فإن أخا زوجها وكذا ابن عمها أو ابن خالها ليسوا من المحارم فلا يجوز لها أن تُسافر معهم . والله تعالى أعلم .